جزية سقطت وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا

ويكلف الذمي إحضارها بنفسه فيعطيها قائما

والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه

ويهزه ويقول له أعط الجزية يا ذمي وفي

رواية يا عدو الله وتجب بأول الحول ويمهل

إلى آخره تيسيرا فصل ولا تجوز إحداث

بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ويعاد ما

انهدم مكانه ولا ينقل ويميز أهل الذمة

عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم

وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح

ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها

سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم من نسائنا

في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي

بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الإبريسم

Copyright © King Saud University